

منظمة الصحة العالمية



م ت ٢٦/١٠٥ اضافة ١

٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

EB105/26.Add 1

المجلس التنفيذي

الدورة الخامسة بعد المائة

البند ٧-٤ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية والتصديق على تعديلات لائحة الموظفين

تقرير من الأمانة

١- تقدم التعديلات التي يدخلها المدير العام على لائحة الموظفين الى المجلس التنفيذي للتصديق عليها عملاً بأحكام المادة ١٢-٢ من لائحة الموظفين.

٢- وتتبنى هذه التعديلات عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة استناداً الى التوصيات التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية وفقاً للترتيبات المشتركة المتبعة في المنظومة. وترد التفاصيل في الوثيقة م ت ٢٦/١٠٥. كما يرد نص التعديلات في ملحق الوثيقة الحالية.^١

الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٣- المجلس التنفيذي مدعو الى النظر في مشروع القرارين التاليين:

القرار ١

المجلس التنفيذي

يصدق، عملاً بأحكام المادة ١٢-٢ من لائحة الموظفين، على التعديلات التي أدخلتها المدير العام على لائحة الموظفين والتي يبدأ سريان مفعولها اعتباراً من ١ آذار/ مارس ٢٠٠٠ وتتعلق بجدول المرتبات ومعدلات الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين لتطبيقهما بالاقتران مع المرتبات الأساسية الاجمالية المطبقة على وظائف الفئة المهنية ووظائف المديرين.

القرار ٢

المجلس التنفيذي

يوصي جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين بأن تعتمد القرار الآتي:

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

اذ تحيط علما بتوصية المجلس التنفيذي بخصوص أجور الوظائف غير المحددة الدرجات ومرتب المدير العام،

١- **تحدد** مرتب الوظائف غير المحددة الدرجات بمبلغ ٦٧٤ ١٤٣ دولارا أمريكيا سنويا قبل الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين، مما ينتج عنه مرتب معدل صافي يبلغ ٢٧٨ ٩٩ دولار أمريكي (للمعيل) و ٨٩٩ ٨٩ دولار أمريكي (لغير المعيل)؛

٢- **تحدد** مرتب المدير العام بمبلغ ٥٤٨ ١٩٤ دولارا أمريكيا سنويا قبل الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين، مما ينتج عنه مرتب معدل صافي يبلغ ٨٢٠ ١٣٠ دولارا أمريكيا (للمعيل) أو ٣٣٤ ١١٦ دولارا أمريكيا (لغير المعيل)؛

٣- **تقرر** بدء سريان مفعول هذه التعديلات على المرتبات اعتبارا من ١ آذار/ مارس ٢٠٠٠.

الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية، ١٩٩٩

الموضوع	الاجراءات	تاريخ بدء السريان	التعليقات
<p>شروط خدمة الفئة الفنية (المهنية) والفئات العليا</p> <p>(أ) تطور الهامش بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة والأجر الصافي لموظفي الخدمة المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>(ب) جدول المرتبات الأساسية/ الدنيا</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الهامش المتوقع يبلغ ١١٤,١. • اجراء تسوية قدرها ٣,٤٢٪ لجدول المرتبات الأساسية/ الدنيا من خلال ادماج تسوية مقر العمل في المرتب الأساسي على أساس "انتقاء الخسارة أو المكسب"، وبالتالي تسوية معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين. • اعتماد اجراء مبسط لتتقيح معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين. 	<p>١ كانون الثاني/ يناير الى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩</p> <p>١ آذار/ مارس ٢٠٠٠</p> <p>١ آذار/ مارس ٢٠٠٠</p>	<ul style="list-style-type: none"> • ينبغي للجنة واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية وممثلي الموظفين مناقشة اختلال التوازن في مستويات الهامش بغية صياغة مقترحات بديلة. • لا يجري، عمليا، تكبد أية تكلفة حيث ان التسويات تستند الى تحويل من تسوية مقر العمل (تكاليف المعيشة) الى المرتب الأساسي الصافي. ويجري تكبد تكلفة طفيفة في مقر العمل وهي، بخلاف ذلك، تتخض دون الأساس. • سيستعاض عن الاجراء الحالي بجدول كالتالي يشتمل، بالنسبة للمعيلين، على أربع فئات دخل خاضع للاقتطاعات الالزامية ومقابلة لمعدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين؛ بالنسبة لغير المعيلين في مختلف الرتب والدرجات ستكون مبالغ الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين مساوية للفرق بين المرتب الاجمالي وصافي المرتب المقابل للموظف غير المعيل.
<p>شروط الخدمة المنطبقة على الفئتين كلتيهما</p> <p>(أ) تقرير الفريق العامل المعني بوضع اطار ادارة الموارد البشرية</p> <p>(ب) مشروع معايير السلوك للخدمة المدنية الدولية</p>	<ul style="list-style-type: none"> • سيجري في عام ٢٠٠٠ تناول مجالي الأخلاق ومعايير السلوك وهما مجالان يتصفان بالأولوية واستعراض نظام الأجور والاستحقاقات. • ستقدم اللجنة في عام ٢٠٠٠ تقريرا الى الجمعية العامة لضمان مشاركة المنظمات والموظفين الكاملة والدعم المقدم من قبلهم. 	<p>عام ٢٠٠٠</p> <p>عام ٢٠٠٠</p>	<ul style="list-style-type: none"> • أوصت اللجنة اعطاء مرتبة ذات أولوية للدراسات الافرادية على النحو التالي: الأخلاق ومعايير السلوك؛ نظام الأجور والاستحقاقات؛ الترتيبات التعاقدية وأنواع التعيينات؛ التنقل؛ رفاه الموظفين؛ السياسة الاعلامية بشأن الموارد البشرية؛ اقامة العدل. • انشاء فريق عامل من مستويين من قبل اللجنة حول الموضوع.